



أبي بكر بن عبد الله الباقر

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٩/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/٩/٢٠٢٤ م

(بيع عشب المقبرة لمصالح المسجد) فتوى رقم (٥٠٥٩)

سائل يقول:

هل يجوز حصد الأشجار التي تنبت فوق القبور أو بجوارها، وبيعها، ودفع الثمن لمصالح المسجد؟

الجواب:

يجوز ذلك بشرط ألا يداس على القبور، ولا يجلس عليه؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لئن يجلس أحدكم على جمرة خير من أن يجلس على قبر مسلم»، وبشرط أن يرجع الثمن لمصالح المقبرة ولو لحفر القبور؛ لأن المال مأخوذ من المقبرة فيرد فيها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله الباقر